

وسائل الشيعة

[348] [24740] 5 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه ؟ قال: إن فعل فهو ضامن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً (1) وخصوصاً (2)، ويأتى ما يدل عليه (3). 37 - باب أن الوصي إذا كانت الوصية في حق غيرها فهو ضامن [24741] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى إلى رجل وامره أن يعتق عنه نسمة بستمأة درهم من ثلثه، فانطلق الوصي فأعطى الستمأة درهم رجلاً يحج بها عنه ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أرى أن يغرم الوصي ستمأة درهم من ماله ويجعلها فيما وصى الميت في نسمة. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن _____ 5 - التهذيب 9: 241 / 933. (1) تقدم في الباب 5 من أبواب الوديعة. (2) تقدم في الباب 32 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 37 من هذه الأبواب. الباب 37 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 4: 154 / 533. (1) الكافي 7: 22 / 3. (*) _____